

صحيح مسلم

51 - (1004) وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا محمد بن بشر حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة .

تكلمت لو وأظنها توص ولم نفسها افتلتت أُمي إن ا رسول يا فقال A النبي أتى رجلا أن Y تصدقت أفلها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال نعم .

[ش (افتلتت نفسها) ضبطناه نفسها ونفسها بنصب السين ورفعها فالرفع على أنه مفعول ما لم يسم فاعله والنصب على أنه مفعول ثان قال القاضي أكثر روايتنا فيه النصب وقوله افتلتت بالفاء هذا هو الصواب الذي رواه أهل الحديث وغيرهم قالوا ومعناه ماتت فجأة وكل شيء فعل بلا تمكث فقد افتلتت ويقال افتلتت الكلام واقترحه واقتضبه إذا ارتجله (وأظنها لو تكلمت) أي لو قدرت على الكلام]